من وطئه فوطئه بعد تخطيه بحسب الامكان لان الجراد بالجاءه الى الوطء
كالصايل وضمن حلال مميز فرخا حبس امه فتلف لحبسها وهو اي
الحلال ان الفرخ في الحرم والام محبوسة في الحل او هو في الحل وهي محبوسة
في الحرم ففي الصورة الاولى يضمن الفرخ لانه اهلكه بقطع متعدية عنه
فاشبه ما لو رمى من الحل الى الحرم وسياتي ولا يضمن الام لانها ماخوذة
من الحرم واما الفرخ فلانه اتلفه بسبب جرى في الحرم كما لو رمى من
من الحرم الى الحل وضمن حلال مميز بارساله سهما الى صيد وليس
واحد منهما في الحرم ولكن مر به السهم ثم اصاب فاتلف او بارساله كلبا
من الحل للصيد في الحل وقد تعين لطريقه لانه اوصل السهم والكلب
اليه في الحرم فان لم يتعين الحرم لطريق الكلب فلا ضمان لان للكلب اختيارا
ولو رمى وهو حلال ثم احرم ثم اصاب الصيد فقتله او رمى وهو محرم
ثم تحلل ثم اصاب الصيد ضمنه على الصحيح وضمن المميز الصيد اذا كان
له مثل من النعم بمثله نعما وضمن جزءه اي الصيد بجزءه اي المثل على التخيير
والتعديل كما سياتي فاذا جني على الصيد فنقص بالجناية عشر قيمته فعليه
عشر المثل من النعم على التخيير تحقيقا للمماثلة كما قابل كل الصيد بكل
المثل فيتخير بين ان يخرج العشر او طعاما بقيمته او يصوم بعدد
امداده هذا ما عليه الاكثرون وظاهر نص المختصر وجوب عشر قيمة
المثل وعليه اقتصر المصنف في شرحه وهو مخالف لظاهر المتن
وقال الاكثرون انما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة
فارشده الى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير وضمن مريضا بمثله
من النعم ومعيبا بمثله اي بما ماثله في جنس العيب فيضمن العوراء بالعوراء
لا العوراء بالعرجاء ولا يضر اختلافه محل العور في الاصح فتوخذ عوراء
اليمين بعوراء اليسار لتقاربه لا اعوراء فيه ولو قابله مريضا بصحيح او
معيبا بسليم فقد اخذ خيرا وذكر في الجزاء كانثى لان الاختلاف ذكورة وانوثة
لا يقدح في المقصود فاشبه الاختلاف في اللون فيجزي الانثى فداء الذكر
على الاظهر لكن فداء الذكر بالذكر افضل على الاصح في زوايد الروضة
المخرج من الخلاف ويجزي الذكر فداء الانثى على الاصح في زوايد الروضة
خلافا للمحاملي لقوله الذكر لا عاسد بل قوي والانثى الذكر يوهن كما قال
الفتوكي بخلاف ما اذا خرج الانثى عن الذكر لانه متعلق بضمن ولم يقتض

اللزوم

اللزوم والمعتبر المماثلة بحكم عدلين حيث لا نص فيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا نقل عن صحابي او عدلين من التابعين فمن بعدهم لقوله تعالى يحكم
به ذوا عدل منكم ويجب كونهما فطنين وكذا كونهما فقيهين كما صوب
وجوبه في المهمات خلافا لما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من استحبابه
وينبغي ان يحمل الفقه الواجب على ما لا بد منه في معرفة الحكم والمستحب
على ما زاد على ذلك من الكمال ولو كانا قاتليه او احدهما خطا ولانه حق
الله تعالى فجاز ان يوتمن عليه من لزمه كالزكاة لا عدوا لانه يفسق به وفي
بعض نسخ الارشاد عمدا بدل عدوا وقد استشكل الفوتوي التعليل
بالفسق لانه انما يصح اذا كان قتل الصيد من الكبائر والظاهر انه صغيرة فلا
تسقط العدالة بارتكابه مرة واحدة ولذا عدل المصنف في شرحه
الى التعليل بان العدالة تلتبس بذلك اي للتردد في كونه كبيرة او صغيرة
وفيه نظر ايضا وضمان الصيد المثلي على التعديل والتخيير كما دل عليه
قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم الى قوله او كفارة طعام مساكين او عدل
ذلك صياما فاذا اتلف صيدا او جزءه ضمنه بمثله من النعم وهي الابل والبقر
والغنم او بقيمة مثله بمكة طعاما بان تعتبر قيمة المثل بمكة دراهم يوم
ارادة تقويمه ثم يشتري بها طعام مما يجزئ في الفطرة بسعرها اي
بسعر مكة يصرفه كلا من المثل او الطعام لفقراء الحرم اي الكائنين
به سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون بان يذبح المثل ويتصدق به
عليهم بان يفرق عليهم اللحم او يملكهم جملته مذبوحا لا حيا او يدفع اليهم
الطعام اما اعتبار القيمة بمكة وسعر الطعام بها فلانها محل ذبح الجزاء
كما سياتي اخر الفصل لو اريد واما تعين الطعام اما اعتبار القيمة بمكة
فلانه المنصوص في الاية فلا يجوز ان يدفع اليهم الدراهم بدل الطعام لان الابدال
على اصلنا لا يدخل الكفارة كالزكاة واما تعين فقراء الحرم والمراد به ما يعم
المساكين كما في الاية فلانه المقصود من ذبح المثل بالحرم لا لوثه المكان
بالدم واعتبار سعر مكة وتعيين موضع الاطعام وهو الحرم من
الزوايد وتعين الطعام لحامل من الصيد اتلفها والمراد تعين الطعام دون
ذبح المثل لا دون الصيام اذ لا تذبح الحامل من الجزاء فاذا اتلف حاملا من
الصيد فانها بمثلها حاملا لا يجوز بل تقوم ويتصدق بقيمتها بمكة
طعاما بسعرها او يصوم عن كل مد يوما كما سيأتي قريبا كغير مثلي من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)